



الجمهوريَّة الجماريَّة الديمقراطية الشعبيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مرايم
فترارات مقررات . مناشير . إعلانات و لغات

الادارة بالتحرير	خارج الجزائر	داخل الجزائر	
الامانة العامة للحكومة	سنة	سنة	٦ أشهر
طبع و الاشتراكات	ج ٨٠	ج ٥٠	ج ٣٠
ادارة الطبعة الرسمية	ج ١٥٠	ج ١٠٠	ج ٧٠
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر			
الهاتف : ٥٠٢٠-٣٠٠٢	بما فيها للنفقات الارسال		
٥٢٠٠	ج ب ٣٠ -		

من النسبة الصلبة : ٤٥٠٠ درجة وهي النسبة الصلبة وفرجتها ٢,٥٠ درجة ومن العدد للستين السابقة : ٤٥٠٠ درجة ونعلم الهاوس مجاناً للمشتري كمن طلب سليم إرسال الملفات الورقية الأخيرة عند تجديد الصلاحيات والأعلان بمعالجتهم . يرجى من تغيير العنوان ٢,٥٠ درجة ومن التشر على أساس ٢٥ درجة للسطر .

فہرست

وزارة الشؤون الخارجية

رسوم رقم 79 - 03 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20
يناير سنة 1979 يتضمن تحديد كيفيات تسديد المصاريف
المدرسية عن أولاد الموظفين السبلوماسيين والقنصليين
العاملين في الخارج .
60

وزارة الداخلية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

رسوم رقم 79 - 02 مؤرخ في 2I صفر عام 1399 الموافق 20
يناير سنة 1979 يتعلق بسكن موظفي المكاتب العسكرية
القائمة لدى السفارات في الخارج وتحديد كيفيات تسديد
المصاريف المدرسية عن أولادهم .
58

قرار وزير مشاركة مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير
سنة 1979 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية . 58

الاجبارية في الخزينة، التي تضعها هيئات التأمين والتوفير والتقاعد والضمان الاجتماعي والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وزارة العدل

مرسوم رقم 79 - 06 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 69 - 02 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين.

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلى الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة العدل.

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة العدل.

مرسوم رقم 79 - 08 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتعلق بالتصويت بالوكالة للموظفين الجزائريين المتغيبين عن بلداتهم يوم انتخاب رئيس الجمهورية.

مرسوم رقم 79 - 09 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب رئيس الجمهورية.

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد الميزات التقنية لوراق الانتخاب التي تستعمل أثناء انتخاب رئيس الجمهورية.

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 05 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بشرط منح فوائد عن الردائع

مراسيم، قرارات، مقررات

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تطبق أحكام المرسومين رقم 79 - 03 و 79 - 04 المؤرخين في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 المذكورين أعلاه والمتعلقين على التوالي بتحديد كيفيات تسديد المصروفات المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في الخارج، وبمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، على موظفي المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات في الخارج.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979.

رابع ببطاط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979، يمنح السادة الآتيه أسماؤهم، الناجحون في الامتحان الاختباري لضباط الشرطة القضائية، دورة مارس سنة 1978، صفة ضابط الشرطة القضائية :

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 - 02 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بسكن موظفى المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات في الخارج وتحديد كيفيات تسديد المصروفات المدرسية عن أولادهم.

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III و II - 10 منه ،
- وبناء على الإعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 03 المؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 والمتضمن تحديد كيفيات تسديد المصروفات المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في الخارج ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 04 المؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 والمتلخص بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

حسين مطمور	رمضان أوديرة	عبد الحفيظ روبعة	عبد الله مغربي
حسين مؤدب مرابط	ابراهيم رجام	محمد تاقريبروت	عبد القادر مولاي على
صالح رحالى	طيب زقار	على تورقوين	محمد طيبى
ابراهيم صالحى	سعيد زردازى	أحمد زروال	قادة بن قادة
عبد القادر بن كردة	احسن بن سعدي	محمد عبد الجبار	بلجاج بلجاج
جيلالى بن مهل	عمر بوشاقور	وهاب بوقافنة	يوسف حاج اعراب
قادة بوعلام	بن بيقى سابى	حيمى بسعيد	علاءة ساكر
عبد الكريم بوطابة	على تنسى	بوعلام بوعدайн	الصادق ثريا
ساعد سادى	حسين أرزقى	سليمان غازالى	ابن عمرو بن عشير
احمد جلولى	لأخضر عطوى	محمد قوميدى	على بوشاقور موسى
عبد القادر جيل	عبد القادر عزون	العيد خليف	صالح بولقطور
المياشى قندوز	محمد بلغىث	محمد خليفة وارد	أحمد محى الدين
مالك قرموش	سعود بن التومى	محمد موهوبى	جلسول الطيب
عبد القادر حاج محمد	عمور شرقى	الطاھر صحرى	عمور آيت مزيان
الأخضر حقانى	عمر شيخاوى	على صياد	الطيب عروجى
زواوى حمانى	الأخضر درمان	عبد الكريم زيند	يوسف بشارف
يوسف قودرى	عمار بلعبدالى	الأخضر زيتونى	يوسف حسينى
بلجاج ملوك	قادة فغورو	عكاشة بلعربى	عمرو خلفاوى
صالح مزيفش	احمد قرفى	العياشى بلقاسمى	محمد نايلسى
ايدير موللکاف	محمد سمايحى	احمد سالم	عبد الحميد ريري
محمد بغلول	محمد بلعور	محمد بسطوط	محمد سباحى
عبد القادر شقلالية	سعید حادرى	محمد بلاحة	على التومى
احمد طهراوى	مسعود بن حيرية	محمد بن بدرة	الشريف بسباسى
ابن عمرو بونحلة	محسن بوشعير	محمد بن ميلودى	مصطفى بلقيدوم
محمد عطيه	محمد بومدين	بوعبد الله برفاس	عبد الرحمن بلعباس
الزين عمى	محمد داود	عبد العزيز بن الرين	محمد بن عيسى
احمد بطوش	عبدوقة دحو	محمد حمادو	ربيع بن رجدال
عمرو بن سعدي	حوال بلعباسى	محمد حمودى	عبد العزيز شوابعية
احمد بن طراد	مصطفى فرطاس	محمد كريم	محمد أمقران كاحيل،
عبد الله بومدين	صالح هدفى العيفة	رشيد خريف	عمرو مختار
	محمد كاشة	الطاھر محلومى	غالى موسى
	سلیمان على کرباب	خوان ميلووة	يعیني موساوى
		عبد الحبيب مرابط	بشير رمضانى

عثمان بن جبلة	عبد القادر دومة
سليمان كمام	سعدان حجريس
مصطفى خوجة	مختار حميده
عبد القادر ميسر	محمد كحلوش
عبد القادر زاوي	عبد القادر عمراني
يونس حملاوي	المادي خدومة
محمد على	الشيخ بلعيد
عبد القادر بوزيان	وتوشنت بارود
عيسي بوشيخة	عبد القادر بولنوار
ابن عمرو لحسن ناصر	علي مذقب مرابط
	صالح بن دمبرى

على بدراني	بوعلام بومعزة
عبد القادر نمرة	بلجيلاي بوخلوة
محمد شوبة	غزلان شريرو
عبد الرحمن باستة	عبد الرحمن غزالى
قدور بن أیوب	محمد حميدي
عبد القادر بيطار	بوعلام لبيق
عبد الحميد بوزناد	كمال مذكور
ربعى دحابة	عبد الكريم مصوبر
بوزيان حلوان	قدور نحال
محمد كعوان	ابن برکات شداد
عبد القادر قصاص	قدور محى الدين
ابن على خلادي	عبد القادر أوزيليفي
عبد الله بوبكر	ابن مختار عبد القادر
حساين سكوحى	على بوشن توفى بن عوم
محى الدين بلعربي	عبد القادر بن قدة
بوزيان باجة	زواوى بوسحلة
بومدين بوعافية	العمرى بودشيشة
بلقاسم بrahamie	عبد الرحمن بوطرة
حسن هادف	رمضان شمروق
مسعود حلاصى	عبد القادر ذويىسى
بشير مومن	عبد القادر درويش
مبروك بن الصغير	محمد حدادى
بغدادى عابد	عبد الكريم حاجى
على بن غليمة	موسى لمو
حبيب بن قريعة	عمار مصباح
صافى بن صافى	محمد مداح

وزارة الشؤون الخارجية

برسوم رقم 79 - 03 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20
يناير سنة 1979 يتضمن تحديد كيفيات تسييد المصاريف
الأهدرمية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين
العاملين في الخارج .

ان رئيس الدولة ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١١٧ و ٣٣ - ١٥ منه ،
- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27
ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي
لرئاسة الجمهورية ،
- وبمقتضى الامر رقم 77 - ١٥ المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام
١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسي
للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين، ولا سيما المادتان
٢٣ و ١٠٩ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين المرسمين
في منصب بالخارج، الحق في استرداد المصاريف المدفوعة عن

مرسوم رقم 79 - 04 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20
يناير سنة 1979 يتعلق بمصاريف سكن الموظفين
الدبلوماسيين وال Consultants .

كل ولد في الكفالة لم يبلغ عمره 21 عاماً، ويمتازوا بالالتزام
الدراسي في مؤسسة ابتدائية أو ثانوية أو عليا بمكان التعيين.

المادة 2 : تعد مصادرية مدرسية حقوق التسجيل ومصادرية التعليم المدفوعة عن التلاميذ المنتسبين للمؤسسة .

ولا تعد مصاريف مدرسية، نفقات شراء أو استئجار الكتب واللوازم والتأليل، وكذلك مصاريف النظام الداخلي أو الاقامة في المدرسة.

المادة 3 : لا محل للتسديد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه،
في الحالات التالية :

أ) التحاق الطفل بروضة للاطفال ،

ب) تسجيل الطفل في مؤسسة خاصة، عندما توجد في مكان التعيين، مؤسسة تعليم عمومي، يكون التعليم فيها مجاناً ومتاحاً للتعليم في الجزائر،

ج) متابعة الطفل دروسا بالمراسلة، ماعدا الدرس التي يمكن أن تحل - بناء على رأى الادارة المركزية - محل الانتساب النظامي ل النوع من المؤسسات لا يوجد في مكان التعنى ،

د) متابعة الطفل دروسا خاصة ماعدا دروس اللغة العربية المنظمة على مستوى المنصب لجميع أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعينين، وفي حالة ما اذا لم يوجد في مكان التعيين أية مؤسسه تعلم فيها اللغة العربية. ولهذا الفرض، لا بد من الموافقة المسبقة للادارة المركبة،

هـ) اذا حصل على منحة دراسية .

المادة 4 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 1979 - 1978 .

وقد يسرى على الفئات الأخرى من الموظفين المرسمين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والعاملين في الخارج، طبقاً للمادة 109 من الامر رقم ٧٧ - ١٥ المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة 5 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979

رابع بساط

المادة 10 : تلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 15 رجب عام 395 المافق 24 يوليوز سنة 1975 المتعلقة بالموضوع نفسه .

المادة 11 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جريدة بالجزائر في 21 صفر عام 399 المافق 20 يناير سنة 1979 .

ج) 70٪ على عاتق الدولة، ويكونباقي البالغ 30٪ على عاتق الموظف الدبلوماسي أو القنصل الذى يكون رقم راتبه الاستدلالي مساويا لـ 555 أو أقل .

بيد أنه لا يمكن في أي حال أن تتجاوز مساهمة الموظف الدبلوماسي أو القنصل في مصاريف السكن 18٪ من راتبه الشهري الاجمالي، وذلك في البلدان التي تحدد قائمتها بموجب قرار وزير مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة 5 : يكون الضمان وجميع التكاليف الأخرى المتعلقة بتنفيذ عقد الإيجار على عاتق المنصب الدبلوماسي أو القنصل .

أما التسببيقات التي يجب أن تؤدي على حساب ثمن الإيجار حين إبرام عقد الإيجار، فتدفعها إدارة المنصب، وتقطع من راتب الموظف الاجمالي الشهري، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه .

تدفع حصيلة هذه الاقتطاعات الشهرية إلى الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة، كل نصف سنة خلال الشهر الذي يلي نهاية كل نصف سنة .

المادة 6 : لا يمكن للموظف الدبلوماسي أو القنصل أن يطالب السفارة أو القنصلية بالضمان، الا في حدود مراعاته لبنود عقد الإيجار، ولا سيما البنود المتعلقة بالاستعمال السليم للمكان المؤجر وإعادته عند نهاية المهمة .

وتقطع مصاريف إعادة المكان المؤجر إلى ما كان عليه طبقاً لاحكام عقد الإيجار، من رواتب المعنى .

المادة 7 : اذا استدعي الموظف او تم نقله قبل الاوان، يتكلف المنصب بشمن الإيجار الواجب الاداء بعد رحيله حتى انقضاء المدة المنصوص عليها في عقد الإيجار .

المادة 8 : لا تسري أحكام هذا المرسوم، باستثناء الأحكام المتعلقة بالتكاليف الملحقة أو الإيجارية، عندما يقدم السكن في نطاق الاتفاقيات المبرمة مع بلد اقامة الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين .

المادة 9 : تسري أحكام هذا المرسوم على الفئات الأخرى من موظفي وزارة الشؤون الخارجية المرسمين في منصب بالخارج، طبقاً لل المادة 109 من الامر رقم 77 - 50 المؤرخ في II ربيع الأول عام 397 الموافق أول مارس سنة 1977 .

رابع بيطاط

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 07 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 المافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية .

ان رئيس الدولة،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور ولاسيما المواد 117 و 118 و 152 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 399 المافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئيسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ولاسيما المادة 33 وما يليها،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 42 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1396 المافق 14 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل المادة 39 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المافق 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يستدعي الناخبون والناخبات لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الأربعاء 7 فبراير سنة 1979 .

المادة 2 : يمارس حق التصويت ضمن الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 3 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقة انتخاب مطبوعة على ورق ذي لونين مختلفتين، تحمل الاولى كلمة «نعم» والآخرى كلمة «لا».

وتدرج نتائج الاقتراع الخاصة بكل مكتب انتخاب في محاضر تحرر في نسختين، ترسل أحدهما فورا إلى اللجنة الانتخابية الموجودة في السفارة.

وتشكل هذه اللجنة من :

- رئيس المنصب الدبلوماسي •
- ناخبيين اثنين •

تشرع اللجنة في الاحصاء العام للاصوات على المستوى القنصلي ، فتقيد هذا الاحصاء في محضر يحرر في ثلاثة نسخ، تحال أحدهما فورا إلى اللجنة الانتخابية الوطنية الموجودة في المجلس الأعلى بالجزائر .

المادة 10 : تجتمع اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في قصر العدالة بالجزائر العاصمة .

وتتألف من الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس المجلس القضائي في الجزائر العاصمة ورئيس محكمة الجزائر العاصمة وقاضيين يعينهما وزير العدل .

وتكلف اللجنة الانتخابية الوطنية بالاحصاء العام للاصوات، والتحقق من النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 11 : يحق لكل ناخب أن ينماز في صحة عمليات التصويت عن طريق ادراج شكواه في محضر مكتبه الانتخابي .

ويجب أن تحال هذه الشكوى فورا وبرقيا إلى اللجنة الانتخابية الوطنية .

المادة 12 : تشرع اللجنة الانتخابية الوطنية في عمليات الاغاثة والتصحیح الضروري، اذا تحقق من حالفات في سير العمليات .

ثم تثبت بمحضر، عند نهاية اشغالها النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية . وذلك عدا الاقتراع، على الساعة السادسة مساء على الأكثر .

ويحال هذا المحضر إلى وزير الداخلية الذي يعلن النتائج الرسمية .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 .

رابع بيعطاط

المادة 3 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقة انتخاب مطبوعة على ورق ذي لونين مختلفتين، تحمل الاولى كلمة «نعم» والآخرى كلمة «لا» .

ويكون النص والمميزات التقنية لورقتي الانتخابات موضوع قرار يصدره وزير الداخلية .

المادة 4 : يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة (8) صباحا ويغلق على الساعة السادسة (6) مساء .

بيد أنه يمكن للولاة تقديم أو تأخير هذا التوقيت مدة تسعين (90) دقيقة اذا اقتضت الظروف ذلك، بعد اذن من وزير الداخلية .

المادة 5 : يجوز للولاة أن يقرروا تقديم تاريخ فتح الاقتراع، بعد استئذان وزير الداخلية، بالنسبة لميزانيات التي يعذر فيها على الناخبين الادلاء بأصواتهم بعد مسامحة مكتب الانتخاب .

المادة 6 : يمكن لأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الامن أن يدلوا بأصواتهم في مكاتب الانتخاب العائمة في الثكنات أو المواقع أو المحلات الادارية التي هم معينون أو موظفون فيها .

ويجب أن يودع صندوق الاقتراع، بمجرد انتهاء، عمليات الانتخاب، في مقر البلدية المختصة، قصد العزز .

المادة 7 : تدرج نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، بالنسبة لكل مكتب انتخاب، في محضر تحرر في نسختين من الاستمرارات المخصصة لهذا الغرض .

تشرع اللجنة الانتخابية البلدية في احصاء النتائج الحصول عليها في مستوى البلدية، وتقيدتها في محضر يحرر على ثلاثة نسخ تحال أحدهما فورا إلى اللجنة الانتخابية للولاية .

المادة 8 : تجتمع اللجنة الانتخابية للولاية في مقر المجلس القضائي، وتشكل وفقا للمادة 74 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، من عضو في المجلس القضائي ، رئيسا، وقاضيين من المحاكم، يعينهم جميعا وزير العدل .

تجمع هذه اللجنة نتائج بلديات الولاية . ويجب أن تنتهي اشغالها غداة الاقتراع على الساعة العاشرة (10) على الأكتر .

ثم تحيل فورا المحاضر المطابقة ضمن ظروف مختومة إلى اللجنة الانتخابية الوطنية .

المادة 9 : يمكن للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج الذين يتمتعون بالأهلية الانتخابية والمسجلين بصفة نظامية

وتحرر الوكالات التي يمنحها الاشخاص الموجودون خارج الوطن، أمام السلطة القضائية.

وينتقل ضباط الشرطة القضائية أو مندوبهم بناء على طلب الاشخاص الذين لا يستطيعون اطلاقا أن يمثلوا أمامهم، بسبب مرضهم أو عجزهم الجسيم.

المادة 6 : لا تقبل الوكالة الا لاقتراع واحد

المادة 7 : لا يجوز لوكيل واحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات.

وإذا أعدت أكثر من خمس وكالات باسم واحد، لا تقبل إلا الوكالات التي يتحمل أنها أعدت قبل الآخريات، وتلغي الوكالة أو الوكالات الأخرى بحكم القانون.

المادة 8 : يحضر الوكيل يوم الاقتراع إلى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يحتملها بعد التصويت رئيس المكتب.

المادة 9 : يؤشر على الوكالة في القائمة الانتخابية إلى جانب الموكلا والوكيل.

المادة 10 : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 22 صفر عام 1399 هـ الموافق 21 يناير سنة 1979

رایح بيطاط

مرسوم رقم 79 - 09 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 هـ الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب رئيس الجمهورية.

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 152 و 153 و 154 منه ،

- وبناء على الإعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن انتبات حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 07 المؤرخ في 22 صفر عام 1399 هـ الموافق 21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبيين لانتخاب رئيس الجمهورية ،

مرسوم رقم 79 - 08 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 هـ الموافق 21 يناير سنة 1979 يتعلق بالتصويت بالوكالة للمواطنين الجزائريين المقيمين عن بلدياتهم يوم انتخاب رئيس الجمهورية.

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 152 و 153 و 154 منه ،

- وبناء على الإعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن انتبات حالة الشغور النهائي لرئيسة الجمهورية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 07 المؤرخ في 22 صفر عام 1399 هـ الموافق 21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبيين لانتخاب رئيس الجمهورية ،

يرسم مأيل :

المادة الأولى : يمكن للناخبيين التابعين لأحد الأصناف المبينة أدناه، أن يمارسو حقوقهم في التصويت بالوكالة، بناء على طلبهم عندما تجرهم التزامات ثابتة، علىبقاء بعيدين عن البلدية التي هم مسجلون فيها :

1) المهاجرون ،

2) البحارة ،

3) الموظفون الذين هم في مهمة ،

4) الصحافيون ،

5) المسافرون والممثلون التجاريون ،

6) العمال الموسميون ،

7) المرضى نزلاء المستشفيات أو المعالجون في المنزل ،

8) ركبار العيادة وذرو العاهات .

المادة 2 : تعد الوكالة بدون مصاريف، بناء على تقديم بطاقة تعريف قانونية، في استمارة خاصة تسلمها الادارة .

المادة 3 : حضور الموكيل غير ضروري .

المادة 4 : يجب أن يكون الوكيل مقيعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة الانتخابية مع الموكيل .

المادة 5 : تعد الوكالة بالنسبة للمقيمين في الجزائر، بعدد يحرر أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أمام ضباط الشرطة القضائية .

يرسم مaily :

المادة 2 : تحدد الميزات التقنية لأوراق الانتخاب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الفتى

الملحق

انتخاب رئيس الجمهورية

الميزات التقنية لورقتي الانتخاب

أولا - ورقة «نعم»

- نوع الورق : دفتر صغير .
- اللون : أبيض .
- الوزن : 64 غ/م² .
- الشكل : 108 × 175 مم .

أ - الحروف المطبوعة :

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى .
- السمك : 16 أبيض .

2) انتخاب رئيس الجمهورية :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى .
- السمك : 18 أبيض .

3) هل توافق على انتخاب مرشح مؤتمر جبهة التحرير الوطني لرئاسة الجمهورية ؟ :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى .
- السمك : 18 أسود .

4) هل توافق على انتخاب مرشح مؤتمر جبهة التحرير الوطني لرئاسة الجمهورية ؟ :

- النص باللغة الفرنسية : نوع كايرو .
- السمك : 8 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

المادة الأولى : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة وللجماعات المحلية خلال مدة يمكن أن تتمد من يوم الاثنين 5 فبراير إلى غاية يوم الخميس 8 فبراير سنة 1979، لتسهيل عملية انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 2 : يمكن أن يسخر كذلك خلال نفس الفترة وفي حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة الأولى، مستخدمو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الأخرى .

المادة 3 : يستخدم جميع الأشخاص المسخرين في مقر البلدية التابع لسكنائهم، ويمكن نقلهم بصفة استثنائية ضمن النطاق الإقليمي لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة .

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال عند الاقتضاء .

المادة 4 : تدفع مكافأة جزافية إلى الأعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت، وفقا للتسهيرة التالية :

- رئيس مكتب التصويت 30 دج .
- الكاتب 30 دج .
- المساعد 15 دج .
- جامع الأصوات 15 دج .

المادة 5 : كل موظف أو مستخدم لا يستجيب لهذا التسخير، تطبق عليه العقوبات طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية ووزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 .

رابع بيطاط

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يضمن تحديد الميزات التقنية لأوراق الانتخاب التي تستعمل أثناة انتخاب رئيس الجمهورية.

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 07 المؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تكون أوراق الانتخاب من طراز موحد بالنسبة للاستئناف في انتخاب رئيس الجمهورية .

ب - الحروف المنفصلة :

- ١) جبهة التحرير الوطني :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
 - السمك : ٣٦ أسود .

(2) لا :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
- السمك : ٤٨ أسود .

وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٩ - ٥٥ مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يتعلق بشروط منح فوائد عن الودائع الاجبارية في الخزينة، التي يضعها هيئات التأمين والتأمين والتقاعد والضمان الاجتماعي والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات انتظام الاداري.

ان رئيس الدولة،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد ٢٢٢ - ٢٠ و ١٦٧ و ١٥٢ منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن اثبات حالة الشعور البهائى لرئيس الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٧ - ٥٢ المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٨ ولا سيما المادتان ٣ و ٤ منه،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تمنع فوائد عن الاداع الاحتارى للأموال لدى الخزينة والمنتمة نظبياً للمادة ٤ من المرسوم رقم ٧٧ - ٥٢ المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٨ ، باستثناء وداع المكاتب والمؤسسات العمومية ذات انتظام الاداري، وذلك ضمن الشرط المحددة بوجوب هذا المرسوم .

٥) نعم :

- النص باللغة الفرنسية : نوع اكسيلسيور ،
- السمك : ١٥ أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية).

ب - الحروف المنفصلة :

- ١) جبهة التحرير الوطني :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
 - السمك : ٣٦ أسود .

٢) نعم :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
- السمك : ٤٨ أسود .

ثانيا - ورقة «لا» :

- نوع الورق : دفتر صغير ،
- اللون : برتقالي ،
- الوزن : ٦٤ غ / م^٢ ،
- الشكل : ١٠٨ × ١٧٥ مم .

١ - الحروف المطبعة :

- ١) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
 - السمك : ١٦ أبيض .

- ٢) انتخاب رئيس الجمهورية :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
 - السمك : ٨ أبيض .

- ٣) هل توافق على انتخاب مرشح مؤتمر جبهة التحرير الوطني لرئيسة الجمهورية ؟ :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
- السمك : ١٨ أسود .

- ٤) هل توافق على انتخاب مرشح جبهة التحرير الوطني لرئيسة الجمهورية ؟ :

- النص باللغة الفرنسية : نوع كايرو ،
- السمك : ٨ أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية).

٥) لا :

- النص باللغة الفرنسية : نوع اكسيلسيور .
- السمك : ١٥ أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية).

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 59 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969 والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاء الخاصين للأمر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 ماي 1969 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ، وتنظيم مهنتهم واعادة ترتيبهم، والمشار إليه أعلاه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 62 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الفضة المتعاقدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 196 المؤرخ في 22 حمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار إليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 39 المؤرخ في 7 محرم عام 1349 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار إليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 119 المؤرخ في 18 ربیع عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمدد الاجل المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الفضة المتعاقدين، المحدد والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 196 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1971 والمرسوم رقم 74 - 39 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974، والمرسوم رقم 70 - 119 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976، لفترة جديدة قدرها ثلاثة سنوات ابتداء من 15 فبراير سنة 1975 .

المادة 2 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 .

رابح بيطاط

المادة 2 : لا تمنع فوائد عن الاموال المودعة بعنوان « تحت الطلب » لدى الحزينة من قبل الهيئات المذكورة في المادة 4 من قانون المالية لسنة 1978 .

المادة 3 : تكتتب الاموال المودعة لأجل معين، من قبل الهيئات المذكورة في المادة 4 من قانون المالية لسنة 1978، تحت شكل سندات التجهيز في الحساب الجارى .

المادة 4 : يحدد معدل الفائدة عن سندات التجهيز في الحساب الجارى المكتتبة من قبل الهيئات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، ماعدا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بـ 3,5 % لمرة أقلها 5 سنوات .

ويحدد معدل الفائدة المؤدبة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بـ 7 % لنفس المدة .

المادة 5 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 .

دابع بيطاط

وزارة العدل

مرسوم رقم 79 - 06 المؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تمديد احكام المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الفضة المتعاقدين .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على الدستور ولا سيما المواد III - 50 و 117 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المعدل والمنتمى والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ،

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 المـوافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثـلـي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 المـوافق 28 ديسمبر سنة 1978، يعلن انتخاب السادة المـبيـنة أسمـاؤـهم في الجدول التالي اعضـاء مـمـثـلـين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بـاسلاـك موظـفـي وزـارـة العـدـل ،

الاعضاء النواب	الاعضاء المرسـمـون	الـسلـك
أحمد ابراهيمى على الشريف حوميطة	بشير كاشـة محمد فـارـس	رؤـسـاء كـتـاب الضـبـط
الشيخ بن يوسف أحمد ابراهيمى على الشريف حوميطة	بشير كاشـة محمد فـارـس عمر بـارـاك	كتـاب الضـبـط
الشيخ ابن يوسف أحمد ابراهيمى على الشريف حوميطة	بشير كاشـة محمد فـارـس عمر بـارـاك	مستـكـتبـو الضـبـط

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 المـافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب مـمـثـلـين للمـوـظـفـين في اللـجانـ المـتسـاوـيةـ الـاعـضـاءـ لـاسـلاـكـ موـظـفـيـ وزـارـةـ العـدـلـ .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 المـافق 28 ديسمبر سنة 1978، يعلن السادة الآتـية أسمـاؤـهم في الجدول التالي مـمـثـلـين لمـوـظـفـيـ وزـارـةـ العـدـلـ في اللـجانـ المـتسـاوـيةـ الـاعـضـاءـ :

الاعضاء النواب	الاعضاء المرسـمـون	الـسلـك
ابراهيم لطاطـ محمد بن حـاسـيـنـ	بوعلام بـورـاويـةـ محـندـ وـاعـلـىـ سـعادـةـ	رؤـسـاء كـتـاب الضـبـط
محمد الطاهر معزـوزـ رشـيدـ العـارـمـ مـصـطـفـىـ تـهـمىـ	أحمد بنـواـزـ محمد حـمـادـىـ محمد عـاوـدـيـةـ	كتـاب الضـبـط
مسـعـودـةـ بـالـخـيرـاتـ الـسـعـيدـ زـيـانـىـ مـحـمـدـ الصـالـحـ سـلـاطـيـةـ	حـسـنـ جـلـالـىـ قوـيـدرـ دـيـمىـ مـلـيـكـةـ نـاصـرـىـ	مستـكـتبـو الضـبـط